

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الأولى ل م د
المجموعات: A, B, C, D ,

ملخص مقياس مدخل القانون

الأستاذة : معزي صونية

السنة الجامعية : 2012 / 2013

تمثل دراسة مبادئ القانون المدخل الطبيعي لدراسة أي علم من العلوم القانونية، لما تحتويه من مبادئ أساسية في التعريف بهذا العلم تعيننا على فهم مضمونه بمختلف فروعته وشتى موضوعاته وتخصصاته، حيث يتعذر فهم القانون والتعامل مع مصطلحاته إلا بعد الإلمام بهذه المبادئ. وعلى الرغم من شيوع لفظ القانون وتداوله على كل لسان، إلا أن العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد له، وإنما حاول كل واحد منهم أن يضع له تعريفاً من وجهة نظره الخاصة، ومن هنا توجب علينا دراسة المقصود بالقانون.

وبعد تحليل مختلف المفاهيم القانونية لمصطلح القانون يتبين لنا أن القوانين تبنى على خلايا أساسية تكون سبب في نشأتها وهي ما يعرف بالقاعدة القانونية، حيث يتعلق موضوع القاعدة القانونية بتنظيم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية.

لذا توجب علينا دراسة المحاور الآتية:

المحور الأول: ماهية القاعدة القانونية

وفي هذا المحور يتضح لنا أن تعريف القاعدة القانونية لا يكون إلا ببيان:

المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية وتمييزها عن ما يشابهها

وفي هذا المبحث يتبين لنا أن القاعدة القانونية تقوم على جملة من الخصائص تنفرد بها عن القواعد المنظمة للسلوك الإجتماعي.

المطلب الأول: خصائص القاعدة القانونية

حيث سيتم تناول الخصائص التي تقوم عليها القاعدة القانونية وهي:

الفرع الأول: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية إجتماعية:

الفرع الثاني: القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

الفرع الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

وبإكمال تحليل خصائص القاعدة القانونية يتضح لنا بأن تنظيم السلوك الإجتماعي هو أحد أهم أهداف القواعد القانونية، غير أن هذه المهمة ليست حكراً على هذه القواعد فقط، بل توجد قواعد أخرى تتعلق أيضاً بالسلوك الاجتماعي وتشبه بقواعد القانون، وهو ما تطلب ضرورة التمييز بين القاعدة القانونية وما يشابهها.

المطلب الثاني : تمييز القاعدة القانونية عن ما يشابهها

لما كان القانون علما يهتم بنشاط الإنسان وعلاقته بغيره، فهو ينتمي إلى طائفة العلوم الإجتماعية، أي التي تهتم بدراسة الإنسان بإعتباره عضوا في المجتمع ، لذا كان من البديهي أن تقوم بينه وبين قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق صلة قوية على الرغم من أن هذه الثلاث الأخيرة أقدم في الظهور، لذا سيتم التطرق أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين القانون وباقي قواعد السلوك الإجتماعي.

الفرع الأول: تمييز القاعدة القانونية عن القاعدة الدينية

الفرع الثاني: تمييز القاعدة القانونية عن الأخلاق والمجاملات والتقاليد

وبإنهاء دراسة ما يميز القاعدة القانونية عن القواعد الإجتماعية الأخرى كان من المهم تحليل الإستعمالات المختلفة لمصطلح القانون (النظام القانوني، الشريعة القانونية، القاعدة القانونية).

المبحث الثاني: عناصر وتقسيمات القاعدة القانونية

لإكتمال إستيعاب ماهية القاعدة القانونية كان لابد من تحليل عناصر القاعدة القانونية، إضافة إلى بيان تقسيمات القواعد القانونية.

المطلب الأول : عناصر القاعدة القانونية :

تعتبر القاعدة القانونية الوحدة أو الخلية الأساسية التي يتكون منها القانون، فهي كغيرها من قواعد العلوم الأخرى تمثل العلاقة المطردة بين ظاهرتين، تسمى الأولى بالفرض والثانية تسمى حكم. لذا فقد تم في هذا المطلب دراسة البناء القانوني للقاعدة القانونية بإعتباره عنصر أساسي لكشف مدى عمومية وتجريد القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: تقسيمات القاعدة القانونية

جرى فقهاء القانون على تقسيم القواعد القانونية علميا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا

النظر إليها.

الفرع الأول: من حيث النطاق الإقليمي

الفرع الثاني: من حيث الشكل

الفرع الثالث: من حيث الإلزامية

الفرع الرابع: من حيث الأشخاص المخاطبين بها

الفرع الخامس: من حيث المضمون

حيث سيتم التطرق إلى جل التقسيمات التي تبناها فقهاء القانون مع بيان التقسيم المعتمد من طرف

المحور الثاني: مصادر القاعدة القانونية

المصدر لغة هو المنبع الذي يستمد منه الشيء، أما مصادر القانون فلها عدم معاني في مجال الدراسات القانونية أشهرها: **المصدر المادي والمصدر التاريخي والمصدر القانوني**. لذا يتطلب دراسة محور مصادر القاعدة القانونية التمييز بين المصدر المادي والمصدر التاريخي والمصدر القانوني.

كما تتطلب دراسة هذا المحور شرح مختلف المصادر الواردة بنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، بإعتباره الشرع العام أو موطن القوانين الخاصة. وإستنادا لنص المادة الأولى من القانون المدني فإن مصادر القاعدة القانونية يمكن أن تقسم إلى :

المبحث الأول: التشريع كمصدر رسمي أصلي

يحتل التشريع مركز الصدارة في أغلب دول العالم، وقد جعله المشروع الجزائري أول مصدر من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية بإعتباره أكثر أهمية من باقي مصادر القانون، حيث إقتضت دراسة التشريع أن نعرض أولا إلى تعريفه ثم نتطرق ثانيا إلى خصائصه ومزاياه وعيوبه، لنختم بأنواع التشريع ثالثا.

المطلب الأول: تعريف التشريع

فتعدد إستعمالات مصطلح التشريع كان دافعا أساسيا وراء تحليل مختلف المعاني التي يحتمل إستعمالها في هذا المجال، إضافة إلى تحليل جوهر الفرق بين التشريع بمعناه الشكلي والتشريع بمعناه الموضوعي.

المطلب الثاني: خصائص التشريع ومزاياه وعيوبه:

إذ يقوم التشريع على جملة من الخصائص الجوهرية والتي يمكن من خلالها التمييز بين التشريع وما يشابهه، أهمها أنه قاعدة قانونية، قاعدة مكتوبة، قاعدة صادرة عن سلطة مختصة. وإعتبار التشريع من قانون وضعي من خلق البشر كان لابد من البحث عن نقاط القوة (مزاياه)، ونقاط الضعف أو الخلل (عيوبه)، بغية الوصول إلى فهم سبب إحتلاله لمركز الصدارة بين باقي مصادر القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: أنواع التشريع

تأسيسا على مقتضيات مبدأ المشروعية، ولكفالة احترام السلطات العامة للقانون، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة،

فتخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها و إلا عدت غير مشروعة .

يترأس هرم التشريعات الدستور وهو ما يسمى بالتشريع الأساسي ثم يليه القواعد التشريعية (قانون عضوي، قانون عادي، أوامر، مراسيم ، قرارات) ، ثم يليه التشريع الفرعي أو اللاتحي.

الفرع الأول: القواعد الدستورية

وباعتبار الدستور قمة التشريعات توجب علينا لفهم سبب إحتلاله لهذه المكانة ، أن نبحث عن موضوعه أو المجالات التي يختص بها، إضافة إلى عرض طرق وضع الدساتير في العالم، على أن نختم بخصائص الدساتير وتقسيماتها، مع بيان دساتير الجزائر خاصة الدستور الجزائري الساري المفعول حاليا.

الفرع الثاني: القواعد التشريعية

يقصد بالقواعد التشريعية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذا من حيث الأصل(قانون عضوي ، قانون عادي)، أو تلك التي تسنها السلطة التنفيذية (الأوامر).

حيث حدد المشرع الجزائري لكل سلطة الوسائل التي تشرع بها، كما حدد إختصاصاتها التشريعية حتى لا يعد ذلك انحرافا منها في أدائها لوظيفتها، وحتى لا يعتبر تشريعا غير دستوري.

الفرع الثالث: التشريع الفرعي:

التشريع الفرعي هي تسمية تبنها فقهاء القانون باعتبارها قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة وغير شخصية تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها تمارس السلطة العامة، ولذلك فإن التشريع الفرعي يعد عملا تشريعا، لكون القواعد القانونية التي يتضمنها هي قواعد عامة مجردة شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية أخرى، وهو ما يجعلها أحد عناصر البناء القانوني في الدولة، ويعد تشريعا فرعيا: المراسيم ، القرارات ، اللوائح(تنفيذية ، تنظيمية ، لوائح الضبط والبوليس).

المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية.

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ القاضي إليها إن لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه، وهي مبادئ الشريعة الإسلامية ، العرف ، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المطلب الأول : مبادئ الشريعة الإسلامية

إذ إستلزمت دراسة مدخل للقانون البحث في نقاط الإتصال والإنفصال بين القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية، قصد الوصول البحث في هذه المبادئ عن المجال الذي يمكن للقاضي أن يستند إليه للفصل في النزاع المعروض عليه.

المطلب الثاني : العرف

يحتل العرف- كقاعدة لم تفرضها السلطة التشريعية- مكانة هامة في البناء القانوني لأي دولة

باعتباره أقدم القواعد المنظمة للسلوك الإجتماعي.

لذا إستلزم الأمر بيان أركان العرف وما يقوم عليه من مزايا وعيوب وما يشترط لبناء قاعدة عرفية على أن نميز العرف عن أقرب نما يمكن أن يشتبه معه وهي العادة الإتفاقية.

المطلب الثالث : القانون الطبيعي وقواعد العدالة

بهدف تجنب نكول القاضي أو تحججه بعدم وجود حل للنزاع في المصادر السابقة ذكرها أحال المشرع الجزائري القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حتى لا يمتنع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه.

المطلب الرابع : المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

وهي المصادر التي تساعد على تكملة ما في القاعدة القانونية من غموض وتوضيح ما فيها من إبهام، فهي مصادر للإستئناس والإسترشاد، يلجأ إليها القاضي للتعرف على حقيقة القواعد التي إستمدتها من المصادر الرسمية، وتتمثل المصادر التفسيرية في الفقه والقضاء.

المحور الثالث : نطاق تطبيق القانون

عندما تتوافر للقاعدة القانونية خصائصها وعناصر وجودها فإنها تصبح واجبة التطبيق، وتطبيق القاعدة القانونية تقتضي تحديد المكان الذي تسري فيه وكذا الزمان.

المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يقصد بنطاق القانون من حيث المكان، تعيين الحدود المكانية للإقليم الذي تطبق فيه القاعدة القانونية.

حيث يتنازع التطبيق المكاني للقانون ثلاث مبادئ وهي:

المطلب الأول: مبدأ إقليمية القوانين

المطلب الثاني: مبدأ شخصية القوانين

المطلب الثالث : مبدأ عينية القوانين

المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

وفي هذا المبحث يتم دراسة وقت بدء العمل بالقانون ووقت إنتهاء العمل به

وسوف يتم التركيز على مبدئين يؤسس عليهما نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان وهما :

المطلب الأول: مبدأ فورية القوانين

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القانون

المحور الرابع: تفسير القاعدة القانونية

متى كانت صياغة القاعدة القانونية واضحة وجلية بحيث يكفي للوصول إلى فهمها الوقوف على المعنى اللغوي لها فإن دور القاضي هنا يقتصر على تطبيق القانون دون تأويله إذ " لا إجتهد مع وجود نص " .

غير أن عدم وضوح القاعدة قد يستدعي التدخل لتفسيرها للتعرف على معنى الحكم الذي تتضمنه هذه القاعدة، ويتطلب منا فهم كيفية تفسير القوانين التطرق إلى:

المبحث الأول: أنواع التفسير

حيث ينقسم التفسير بحسب الجهة التي تقوم به إلى :

المطلب الأول : التفسير الفقهي

المطلب الثاني: التفسير التشريعي

المطلب الثالث: التفسير القضائي

المبحث الثاني: أسباب تفسير القاعدة القانونية

ويقصد بها الحالات التي تجعل القاضي أو الفقيه أو المشرع يبحث عن التعرف على معنى النص المراد تفسيره.

المبحث الثالث: طرق التفسير

ويقصد بها الأدوات التي يستعين بها المفسر للتعرف على مغزى النص المراد تفسيره وتنقسم إلى:

المطلب الأول: الأدوات الداخلية لتفسير النصوص القانونية

المطلب الثاني: الأدوات الخارجية لتفسير النصوص القانونية.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 2 - علي فيلاي، مقدمة في القانون، مرقم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.
- 3 - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية- الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

- 4 - مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون - القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 5 - سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 6 - سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية - القاهرة، 1957.
- 7 - عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية - القاهرة 1972.
- 8 - حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل في العلوم القانونية - الجزائر 1981.
- 9 - جبار محمد: نظرية الحق - وهران - 1978.
- 10 - نعيم محمد: نظرية القانون - وهران - 1981.
- 11 - إسحق إبراهيم منصور: نظرية القانون و الحق - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- H. et L. et J MAZEAUD et F. CHABAS: *Leçon de droit civil - T.I - 7ème édition - 1983 - Montchrestien.*
- 2 - F. CHABAS : *Introduction à l'étude du droit - 7ème Édition - 1983 - Montchrestien.*
- 3 - Ch. PERELMAN : *Logique Juridique - édition DALLOZ- 1976.*